

9867 - حكم نسيان رمي جمرة من الجمرات - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ هذه رسالة وهدتنا من خميس مشيط من المرسل عين جيم عين يقول فيها هو انني حجيت في عام تسعة وتسعين وثلاث مئة والف هجرية اول حجة ولا زالت اول حجة حتى الوقت الحاضر. وحدث عندي في الحج انني قضيت جميع المناسك ولكن حدث انني

رميت يوم العيد الجمرة - [00:00:00](#)

كبرى وفي اليوم الثاني رميت جمرة واحدة فقط وهو عن طريق النسيان مع عدم المعرفة الكاملة. وفي اليوم الثالث رحت مع جماعة ورميت الجمرات الثلاث ولكن نسييت اني رميت جمرة واحدة اليوم الثاني. وما ذكرتها الا بعد حين. آآ يقول - [00:00:20](#)

يعني بعد سنة او سنتين ونصف تذكرت التي ما رميت. اه ويريد افتاءه ما الذي عليه؟ وما يجب عليه في هذا المقام وفقكم الله. عليه ان يهدي هديا من اهل مكة عليه ذبيحة - [00:00:40](#)

عن ترك الرمي الذي تركه في الحادي عشر يذبحها في مكة يعني يؤكد ثقة او بنفسه يأتي يذبحه في مكة اما غني ماعز او مثل هذه التمتع سواء مثل الضحية - [00:00:56](#)

تذبحها في مكة ويقسمها بين الفقراء عما ترك من الرمي. نعم فهذا جبر عنه يجبر الحد نعم. نعم. لكن لو حج ورماها مع نماذج فات وقتها. نعم. فات وقتها نعم - [00:01:08](#)